إزالته فلا يكون مطلوب الحصول للتناقض ولاسيما
على أصل صاحبه الفاسد من ان كفر المنعم قبيح لذاته
وقد بسطنا بالاصل ما فيه شفا الفواد تتمة الكلام
السابق من قوله فكل من كلف الي اخره انما افاد ان
المعرفة واجبة على المكلف وهذا افاد انها اول واجب
فلا تكرار تنبيهات الاول قال الفخر
ان اريد اول الواجبات المقصودة بالقصد الاول فهو
المعرفة عند من جعلها مقدورة للمكلف والنظر
عند من لا يجعل العلم الحاصل عقبه مقدورا له بل
واجب الحصول وان اريد اول الواجبات كيف كانت
فهو القصد انتهى وهو يفيد لفظية الخلاف ونحوه
للسيد ومما ينبني على كون المعرفة مقدورة او
غير مقدورة ترتب الثواب عليها وعدم ترتبه
فذهب جماعة الى الاول وقوم الى الثاني وعليه فهو
واجب لا ثواب فيه والحق ترتب الثواب عليها باعتبار
اسبابها فانها اختيارية كما جزم به السعد وحصولها
بعد النظر عادي عند الاشعري لا عقلي ضروري
خلافا للفخر كما ياتي عند قوله فانظر الثاني قال
العضد والسيد جميعا ان قلنا الواجب الاول النظر
فمن كان فيه اهلية النظر وامكنه زمان يقع فيه النظر
التام والتوصل به الى معرفة الله تعالى فلم ينظر في
ذلك في ذلك الزمان ولم يتوصل فيه الى المعرفة بلا عذر
فهو عاص بلا شبهة ومن لم يمكنه زمان يتوصل فيه

الى المعرفة

ط قوله بالقصد الاول اي من غير واسطة بينها وبين النفس بل بالنظر واجزائه مقصود بالقصد الثاني ط

الاول والله ... للمحصور اي هذا الخلاف الجاري ... جميع وجوه ... وقوله عليه اي ... واجبة غير مقدورة للمكلف وقوله باعتبار اسبابها ايام القصد والتوجه وترتيب النظر ... اي المعرفة وقوله ... اي يجوز تخلفها ... غير ... بل ...

الى المعرفة اصلا بان مات حال البلوغ فهو كالصبي
الذي مات حال صباه فهو غير عاص ومن امكنه
من الزمان ما يسع بعض النظر دون تمامه فان
شرع فيه بلا تاخير واخترمته المنية قبل انقضا
النظر وتمامه وحصول المعرفة فلا عصيان قطعا
واما اذا لم يشرع فيه بل اخره بلا عذر ومات ففيه
احتمال والا ظهر عصيانه لتقصيره بالتاخير وان
تبين عدم اتساع الزمان لتحصيل الواجب كالمراة في
نهار رمضان تصبح مفطرة وهي طاهرة
ثم تحيض في يومها ذلك فانها عاصية وان ظهر انها
لم يمكنها اتمام الصوم قال السيد وانما خص التفريع
بالنظر لا قتضائه زمانا يتاتى فيه التفصيل الذي ذكره
بخلاف القصد واما المعرفة فالشروع فيها راجع الى
الشروع في النظر انتهى الثالث قال بعض المحققين
لا تحتاج معرفة الله تعالى لنية بل لا يمكن توقفها عليها
لان النية قصد المنوي وانما يقصد العاقل ما يعرف
فيلزم ان يكون عارفا قبل المعرفة وهو محال ورده
بعضهم بما حاصله انه ان كان المراد بالمعرفة مطلق
الشعور فمسلم لكنه لا تتعين ارادته وان كان المراد
بها الحاصلة من النظر في الدليل فلا لان كل ذي
عقل يشعر مثلا بان له من يدبره فاذا اخذ في
النظر في الدليل لتحققه لم تكن النية حينئذ محالا
انتهى وايضاحه بالاصل ص فانظر ش اي بصفة

اي العضد

محل ص

ط اي فلا ... حينئذ ... الخ